



Ref: 386/CBY/2024

Date: 9/7/2024

قرار رقم (31) لسنة 2024م

بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشآت الصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرر"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لشركات ومنشآت الصرافة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. شركة أبو سند الفروي للصرافة.
2. شركة المرسل إكسبرس للصرافة والتحويلات.
3. منشأة شهره للصرافة.
4. منشأة النبراس إكسبرس للصرافة.
5. منشأة المحرقي للصرافة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن. صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 3 محرم 1446هـ
الموافق 9 يوليو 2024م



المحافظ